تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/370	5534/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/7/14هـ، الموافق 2025/01/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3681/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/09/02هـ الموافق 2025/03/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صندوق استثمار عقاري		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، استثمر لدى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (200,000) ريال، وأن الشركة المدعى عليها أخل بالتزاماته الواردة في العقد، وطلب إلزامه برد مبلغ الاستثمار، وتقديم كشف تفصيلي بالأداء المالي والمصروفات وتكليف جهة مستقلة بالتحليل، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية وعن المصاريف القضائية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5534/ل/د2/2025 لعام 1446هـ) القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أتقدم إلى لجنتكم الموقرة بهذه المذكرة استئنافاً على القرار الصادر عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، والذي قضى بعدم قبول الدعوى بحجة رفعها على غير ذي صفة. وإذ أرى أن هذا القرار قد جانبه الصواب من الناحية النظامية، فإنني أطلب إعادة النظر فيه للأسباب التالية:

1. مخالفة القرار المستأنَف للأنظمة واللوائح ذات الصلة: - القرار المستأنَف خالف المادة (5) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن أحد أهداف النظام هو تحقيق العدالة والشفافية وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة. - أغفل القرار المادة (31) من نظام السوق المالية، التي تلزم الجهات المرخصة، ومنها الصناديق الاستثمارية، بتقديم معلومات واضحة ودقيقة للمستثمرين، بينما لم يقم الصندوق المستأنَف ضده بالوفاء بهذا الالتزام. - لم يأخذ القرار بعين الاعتبار المادة (55) من نظام السوق المالية، التي توضح مسؤولية الجهات الاستثمارية عن تعويض المستثمرين في حال الإخلال بالتزاماتها أو تقديم معلومات غير صحيحة تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، وهو ما وقع بالفعل في هذه القضية.
2. الخطأ الجوهري في اعتبار الصندوق غير مسؤول مباشرة: -الصندوق المستأنَف ضده هو صندوق استثماري مغلق مسؤول عن إدارة أموال المستثمرين وتنفيذ بنود العقد وفقاً لشروطه وأحكامه

المعتمدة من هيئة السوق المالية، وهو بذلك يتحمل المسؤولية القانونية تجاه المستثمرين. - الصندوق لم يحقق العوائد المتوقعة ولم يلتزم بالشفافية المطلوبة في إدارة المشروع، مما أدى إلى خسائر مباشرة، وهو ما يؤكد توفر المصلحة والصفة القانونية لرفع الدعوى ضد الصندوق ذاته وليس فقط ضد مديره التنفيذي. -تحميل مدير الصندوق المسؤولية فقط دون الصندوق نفسه يتعارض مع مبدأ المسؤولية القانونية للصناديق الاستثمارية، حيث تقع الالتزامات المالية على الكيان الاستثماري ككل وليس فقط على مديره.

3. الإضرار بالمستثمرين نتيجة الإخلال بالعقد: - الصندوق المستأنَف ضده أخفق في إدارة الاستثمار وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، مما ألحق بي خسائر مالية مباشرة، وهو ما يستوجب إعادة رأس المال ودفع تعويض عن الأضرار الناتجة. - تم تمديد مدة الاستثمار دون تحقيق أي عوائد ملموسة، مما يُعد تجاوزاً لشروط العقد، ويؤكد وجود إخلال جوهري بالالتزامات التعاقدية. - قام الصندوق بفرض رسوم إدارية غير مبررة دون تحقيق أي نتائج استثمارية فعلية، وهو ما يعد مخالفة واضحة لمبادئ الشفافية والعدالة في الاستثمار.

4. ضرورة حماية حقوق المستثمرين: - عدم قبول الدعوى بحجة عدم الصفة يُضعف الحماية القانونية للمستثمرين، ويتعارض مع سياسة الهيئة في تعزيز ثقة المستثمرين بالسوق المالية. - السماح للصناديق الاستثمارية بعدم تحمل مسؤولياتها يفتح المجال لممارسات غير عادلة بحق المستثمرين، وهو ما يستوجب تدخل اللجنة لحماية حقوق المستثمرين وضمان المساءلة القانونية للصناديق المخالفة".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والاعتراف بالصفة النظامية للصندوق، وإلزام الصندوق بإعادة مبلغ الاستثمار، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، وبتكليف جهة محاسبية مستقلة لمراجعة أداء الصندوق وتحديد التجاوزات المالية والإدارية.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يراه حيالها، وذلك خلال (خمسة) أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والاعتراف بالصفة النظامية للصندوق، وإلزامه بإعادة مبلغ الاستثمار، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، وتكليف جهة محاسبية مستقلة لمراجعة أداء الصندوق وتحديد التجاوزات المالية والإدارية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بالنسبة لما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5534/ل/د2/2025 لعام 1446هـ).

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم قبول الدعوى